الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 202200000360 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التّشريعيّة
بإسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المدّعــي: جلال حفيظ، عنوانه بحي الهادي خفشة، الروحية، سليانة، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ فيصل الجدلاوي الكائن بنهج برج بورقيبة، عدد 4، تونس،

من جهــة،

المدّعــى عليهم: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2- محمّد الهادي العلاّني، القاطن بمكثر،

3- شهيد العرابي، القاطن بالرّوحية،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ فيصل الجدلاوي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000360 والمتضمّنة طلب إلغاء نتائج الدورة الأولى للانتخابات التّشريعيّة المجراة في 17 ديسمبر 2022 للمترشح شهيد العرابي في الدائرة الانتخابيّة مكثر الروحية كسرى من ولاية سليانة وإعادة احتساب النتائج والتصريح بفوز المترشح "جلال حفيظ" وذلك استنادا إلى أنّ المترشّح رقم 6 "شهيد العرابي" تعمّد خرق الصمت الانتخابي يوم 16 ديسمبر 2022 ومنع المدّعي من نصب خيمة بالسوق الأسبوعية يوم 11 ديسمبر 2022، وقام مجموعة من أنصار المترشح المذكور بالاعتداء على المدّعي بالعنف اللفظي ومنعه من إجراء حملته، كما خرقوا واجب الصمت الانتخابي، وهو ما ترتّب عنه صدور قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإلغاء الجزئي للأصوات المتحصل عليها المترشح شهيد العرابي إلاّ أنّ ذلك لم يشمل بقيّة مراكز الاقتراع التي حدثت فيها اخلالات أخرى وطلب بتسجيل طلبه في الطعن في النتائج الأولية الانتخابات التشريعية لسنة 2022 متعهّدا بتقديم تقرير مفصّل يتضمّن المطاعن القانونية يوم الجلسة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ محمد سحنون نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به بتاريخ 25

ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا وإلزام المدّعي بأن يؤدي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مبلغ ألفا ومائتي دينار (1.200,000د) لقاء أتعاب التقاضي وتكاليف الدفاع عن قضية الحال وذلك لمخالفة الدعوى أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة أنّها وردت خالية من المطاعن القانونية التي وبصريح النصّ يجب أن يكون المطلب معلّلا، وفي الأصل تمسّك بأن المخالفات التي ادّعاها على فرض ثبوتها لم تكن مؤثّرة وحاسمة في نتيجة الانتخابات وأنّ القاضي الانتخابي لا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلاّ إذا تظافرت أمامه القرائن الجدّية والوقائع الثابتة والمتواترة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة مرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة حيفاء بوعجيلة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ فيصل الجدلاوي وقدّم للمحكمة أصل محضر التبليغ ورافع في ضوء ما قدّمه من وثائق ومؤيّدات واستند إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإثبات وجود مخالفات أخرى، وحضر الأستاذ محمد سحنون نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّم إعلام نيابة صحبة تقرير في الغرض، وأتى على جملة من الإخلالات التي شابت إجراءات القيام بالدعوى وطلب رفض الطعن شكلا، ولم يحضر المدعى عليهما محمد الهادي العلاني وشهيد العرابي وتمّ استدعاؤهما بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الدعوى شكلا لورود العريضة غير معلّلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه " (...) يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومُحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض مُوجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة

المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا..."

وحيث إنّ النزاع الانتخابي المتعلّق بالطعن في نتائج الانتخابات يقتضي أن تهدف الدعاوى المقدّمة في إطاره إلى طلب إلغاء تلك النتائج، الأمر الذي يجعل من طلب نائب المدّعي الرامي إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية مكثر الروحية كسرى بناء على أنّ الاخلالات المسجّلة شابت العملية الانتخابية بجميع مراكز الاقتراع بالدائرة الانتخابية المذكورة وبأنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات اقتصرت على ترتيب جزاء الإلغاء الجزئي للأصوات المتحصّل عليها من المدّعى عليه "شهيد العرابي" بمركز اقتراع واحد دون بقية مراكز الاقتراع الأخرى، مستوفيا لصيغه من هذه الناحية لذلك فإنّ الدفع الماثل في غير طريقه واتجه ردّه.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدّعي إلغاء النّتائج الأوّلية للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 للمترشّح شهيد العرابي في الدائرة الانتخابيّة مكثر – الروحية – كسرى بولاية سليانة بالاستناد إلى ارتكابه خروقات بكافة مراكز الاقتراع أثّرت بصفة جلية على نتائج الانتخابات وأدّت إلى فوزه فيها.

وحيث دفع نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ المخالفات التي تمسّك بها المدّعي على فرض ثبوتها بحجج قويّة ومتضافرة فإنّ القاضي الانتخابي لا يقضي بإلغاء نتائج الانتخابات إلاّ متى كانت قرائن جدّية من شأنها التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العملية الانتخابية.

وحيث يقتضي الفصل 143 من القانون الانتخابي أنّه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

وحيث يتّضح من هذه الأحكام أنّ المشرّع أوجب على الهيئة في أجل أقصاه الأيّام الثلاثة التي تلي الإقتراع والإنتهاء من الفرز الإعلان عن نتائج الانتخابات التي أفصحت عنها صناديق الإقتراع كما أسند لها عند الإقتضاء صلاحية إلغاء نتائج الفائزين الذين ارتكبوا مخالفات لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها.

وحيث قيّد المشرّع صلاحية إلغاء نتائج الفائزين بشرطين أساسيين أوّلهما أن يكون ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة إرتكاب الفائزين مخالفات تتعلّق بالفترة الانتخابية وتمويلها وأنّ هذه المخالفات أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات ومسّت من الإرادة العامّة للناخبين، وثانيهما أن تبيّن ذلك في قرارها حتّى يتمكّن قاضي النتائج من تسليط رقابته على صحّة الأسباب التي استندت إليها وصحّة تأثيرها الجوهري والحاسم على النتائج ضمانا لنزاهة الانتخابات.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مخالفة الصمت الانتخابي والـتأثير على الناخبين ورد ذكرها بمحضر المعاينة عدد 64978 المحرر من قبل العونين عربية محمدي ولسعد القطاري بتاريخ 17 ديسمبر 2022

الموافق ليوم الاقتراع على الساعة الثانية عشر وعشرون دقيقة أمام المدرسة الابتدائية بحيّ النور الرّوحية والمتمثّلة في قيام المترشّح شهيد العرابي بتوجيه بعض المواطنين وحثّهم على اختيار رقم ستّة كقيام أحد أنصاره بنقلهم بسيارة خاصة وتوصيتهم. أما بخصوص مخالفة القيام بنشاط غير مرخّص الذي تمّ تدوينه بمحضر المعاينة عدد 55376 المحرّر من نفس العونين بتاريخ 4 ديسمبر 2022 على الساعة التاسعة صباحا وعشرون دقيقة مفاده قيام المترشح شهيد العرابي بنصب خيمة دعائية وتوزيع مطويات داخل السوق الأسبوعية. أما بخصوص مخالفة عدم إزالة معلّقة خلال الصمت الانتخابي وردت بمحضر المعاينة عدد 55028 المحرر بتاريخ 17 ديسمبر 2022 من قبل عوني المراقبة آية مرزوق وسنية بلغيث على الساعة الحادية عشر صباحا وردت به تواجد سيارة من نوع "Toyota" بصدد التجوّل داخل مدينة مكثر وبالتحديد في مدخل المدينة حاملة لصور متوسطة الحجم للمترشح شهيد العرابي.

وحيث تدعيما لعريضته أدلى نائب المدعي بمحضر معاينة محرر بتاريخ 22 ديسمبر 2022 من عدل التنفيذ الأستاذ محمّد الحناشي بموجب رقيمه عدد 56896 والمتضمن معاينة صور وتسجيلات للمترشح شهيد العرابي مفادها أنّ هذا الأخير متواجد داخل شاحنة من نوع " Isuzu" بابُها الأيمن مفتوح يتحدث مع رجل على متن دراجة نارية وامرأتين وشاحنة ذات الرقم المنجمي 9149 تونس 192 ومعاينة عدد 2 من الجنود قبالة المدرسة يوم الانتخاب كتعليق بعض الصور على الشاحنة من الخلف صغيرة الحجم، وتواجد رجل في الشاحنة عُرّف من قبل المدّعي أنه ابن خالة المترشّح شهيد العرابي.

وحيث بناء على المحاضر التي تولّت الهيئة تحريرها وعلى جميع المؤيّدات المرفقة بملف المترشّح شهيد العرابي وخاصّة تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة حول ارتكابه جملة من الاخلالات والجرائم الانتخابية أثناء الحملة ترتب عنها توجيه تنبيه له بتاريخ 6 ديسمبر 2022 وتحرير الثلاث محاضر المذكورة آنفا تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء النتائج جزئيا بخصوص عدد الأصوات المصرّح بها للمترشّح شهيد العرابي بالدائرة الانتخابية مكثر، كسرى ، الروحية تحديدا بمركز الاقتراع مدرسة حي النور الروحية وقدرها 178 صوتا ممّا يصبح مجموع الأصوات المتحصّل عليها بعد الإلغاء 1672 صوتا وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

وحيث إنّه وعملا بأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي سالف الذكر واستنادا إلى ما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة فإنّه لا يجوز إلغاء نتائج الفائزين إلاّ متى مسّت المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الانتخابات وأخلّت بالتالي بالإرادة العامّة للناخبين.

وحيث إنّ مخالفة تواجد المترشّح شهيد العرابي بشاحنة من نوع " Isuzu "بصدد التحدّث مع رجل على متن دراجة نارية وامرأتين لم تنص بدقّة على الأفعال التي ارتكبها للتأثير على الناخبين بل اقتصرت على وصفها القانوني وهو ما لا يتسنى معه للمحكمة مراقبة مدى صحّة الوصف القانوني المعتمد نظرا لغياب تدقيق الأفعال المادّية، أمّا بخصوص وجود ملصقات على الشاحنة المتواجد فيها المترشح أو ابن خالته دون ذكر الأفعال التي تمثّل دعاية للمترشّح يحول دون اعتمادها من قبل هذه المحكمة.

وحيث ترتيبا على ما تمّ بيانه فإنّ المخالفات الثابتة في جانب المترشح "شهيد العرابي" والمحرر في شأنها محاضر

من قبل مراقبي الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة تمّ تسجيلها بمركز الاقتراع حي النور الروحية وقد تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسليط جزاء الإلغاء الجزئي في مركز الاقتراع المذكور، أمّا المخالفات المدلى بها في محضر المعاينة المحتج به من قبل نائب المدعي فهي تفتقر إلى القدر الكافي من الدّقة، فضلا عن أنها وعلى فرض حصولها ليس من شأنها التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الانتخابات المُعلن عنها بالدائرة الانتخابية المعنية، لذا اتّجه رفض الدعوى أصلا.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تغريم المدّعي بما قدره ألف ومائتي دينار (1.200,000د) بعنوان أجرة محاماة.

وحيث وطالما خاب المدّعي في دعواه، فإنّه يتّجه الاستجابة للطلب الماثل مع تعديله بالنزول بالمبلغ المطلوب إلى ما قدره سبعمائة وخمسون دينارا (750,000د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بإلزام المدّعي بأن يؤدّي إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني مبلغ سبعمائة وخمسون دينارا (750,000د) بعنوان أجرة محاماة.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة التاسعة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف وعضويّة المستشارتين السيّدة منيرة بن لطيفة والسيّدة نادية منصور.

وتلـــي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدريدي.

رئيـــس الـــدّائرة

مـــحمّد رضا العفيف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشارة المقـــرّرة

حيفاء بوعجيلة